

**مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥
بالتصديق على اتفاقية المركز الدولي
لحل منازعات الاستثمار**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير،
وعلى اتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار المحررة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار المحررة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥، والموقعة من قبل دولة البحرين في واشنطن بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٩٥، وفقاً للمادة (٦٨) من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٢ رجب ١٤١٦هـ
الموافق: ٤ ديسمبر ١٩٩٥م